

20
17

تقرير الحوكمة

لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| ٥ | مقدمة |
| ٧ | الامتثال لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية |
| ٨ | مجلس الإدارة |
| ١٩ | فريق الإدارة التنفيذي |
| ٢١ | المساهمون |
| ٢٦ | الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر |
| ٢٧ | نزاع المصالح والتعامل الداخلي |
| ٢٨ | المنازعات والخلافات |
| ٢٨ | التزامات الإفصاح |
| ٢٨ | المسؤولية الاجتماعية للشركات |
| ٣٠ | الملحق أ - قائمة مراجعة حوكمة الشركات |

مقدمة

السادة المساهمين الكرام،

تماشياً مع متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية، ولا سيّما نظام الحوكمة الجديد للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر في نوفمبر ٢٠١٦ ("نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية")، يسرّني أن أقدم تقرير حوكمة شركة فودافون قطر للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ولا سيما العدالة والمساواة بين جميع أصحاب المصلحة بدون أي تمييز بينهم على أساس العرق والجنس والدين، والشفافية، والإفصاح وتوفير المعلومات لهيئة قطر للأسواق المالية، وأصحاب المصلحة في الوقت المناسب وبالطريقة التي تمكّنهم من اتخاذ القرارات والاضطلاع بواجباتهم بشكل سليم. وتشمل المبادئ أيضاً الحفاظ على قيم المسؤولية الاجتماعية للشركات وخدمة المصلحة العامة لفودافون قطر وأصحاب المصلحة بدلاً من مصالحهم الشخصية، بالإضافة إلى أداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية و بكل نزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها تجاه أصحاب المصلحة والمجتمع.

طوال العام الماضي، اتخذت فودافون قطر خطوات لجعل حوكمة الشركات الخاصة بها تتماشى مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق أعلى معايير حوكمة الشركات وأفضل الممارسات. ونحن نعتبر أنّ هذا الأمر مهم للغاية لنزاهة أعمالنا وللحفاظ على ثقة المستثمرين. ويتعيّن على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء فريق القيادة والموظفين والموردين العمل بصدق ونزاهة وعدل، وبالتالي إظهار مبادئ نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والخاص بالشفافية والمسؤولية والعدالة والمساواة. وتحدّد مبادئ أعمالنا المعايير التي وضعناها بأنفسنا والمصمّمة لضمان استمرارنا في العمل بشكل قانوني وبنزاهة واحترام.

ويساعد إطار عمل وإجراءات حوكمة الشركات الشاملة والقوية على ضمان عمل الشركة بطريقة مسؤولة وشفافة تصبّ في المصلحة الفضلى للشركة ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين، الأمر الذي يزيد من ثقة المستثمرين.

تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة الشركة، ونحن واثقون من أنّ مجلس الإدارة وفريق الإدارة التنفيذية العليا لشركة فودافون قطر لديهما سياسات وإجراءات الحوكمة المناسبة لضمان تشغيل الشركة بحسب المصالح الفضلى للمساهمين.

عبدالله بن ناصر المسند

رئيس مجلس الإدارة



الامتثال لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

سعت شركة فودافون قطر ولا تزال إلى اتخاذ خطوات لمواءمة سياساتها وممارساتها مع متطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ومبادئ الحوكمة الدولية.

ويهدف الالتزام بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، قامت فودافون قطر بتعديل نظامها الأساسي ليعكس المتطلبات ذات الصلة الواردة في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وهي حالياً بصدد تعديل سياساتها الأخرى، بما في ذلك ميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة لتحقيق هذا الهدف.

ويحدّد الملحق بهذا التقرير وضع امتثال شركة فودافون قطر لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ويوفّر تفسيراً في ما يتعلق بأيّ من الأحكام التي تعتقد الشركة أنها لا تتوافق حالياً مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وحيثما كان ذلك مناسباً، ستسعى فودافون قطر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان معالجة أيّ مجالات عدم امتثال حالياً قبل أن يدخل نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨.



مجلس الإدارة:

دور مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الاستراتيجية العامة للأعمال في شركة فودافون قطر وضمان التزامها بمعايير عالية من الحوكمة في كافة مجالات الأعمال. وهو:

(أ) يتحمل المسؤولية القصوى لإدارة وتوجيه وأداء فودافون قطر؛

(ب) يُطلب منه ممارسة حكم سليم وموضوعي في جميع المسائل الخاصة بالشركات المستقلة عن الإدارة التنفيذية؛

(ج) مسؤول أمام المساهمين عن حسن سير العمل؛ و

(د) مسؤول عن ضمان فعالية نظام حوكمة الشركات في الشركة والإبلاغ عنه.

يتوفر ميثاق مجلس إدارة فودافون قطر الذي يحدّد مسؤوليات المجلس بمزيد من التفاصيل على شبكة الإنترنت (www.vodafone.qa)

اجتماعات المجلس

تنصّ المادة ٣٦ من النظام الأساسي لشركة فودافون قطر على أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل سنوياً وألا تمرّ ثلاثة أشهر من دون عقد مجلس الإدارة اجتماعاً يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وتعدّد فودافون قطر اجتماعات إضافية للمجلس على مدار السنة عند الاقتضاء، وسبق أن عقدت ما مجموعه ستة اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ كما هو مبين في الجدول أدناه.

| أعضاء مجلس الإدارة | الحضور | | | | | |
|------------------------------------|---------------|--------------|--------------|---------------|----------------|----------------|
| | ٣٠ يناير ٢٠١٧ | ٥ أبريل ٢٠١٧ | ١٧ مايو ٢٠١٧ | ٢٧ يوليو ٢٠١٧ | ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ | ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ |
| سعادة السيد عبدالله بن ناصر المسند | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| سعادة السيد أكبر الباكر | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد ناصر حسن النعيمي | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد ناصر جارالله سعيد المري | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد فيفيك بادريناث | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد جون أوتي | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد جيانلوكا فينتورا | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد إيان جراي | √ | √ | √ | √ | √ | √ |
| السيد راشد النعيمي | √ | √ | √ | √ | √ | √ |

يتم تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة لتسهيل النقاش المفتوح ومشاركة جميع أعضاء مجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بالأداء الاستراتيجي والتجاري والمالي وإدارة المخاطر. ويكون لكافة بنود جدول الأعمال الموضوعية مواد إحاطة داعمة شاملة يتم تجميعها على جميع المديرين قبل كل اجتماع.

بالنسبة إلى الأعضاء غير القادرين على حضور اجتماع معين لمجلس الإدارة بسبب التزامات أخرى، فيتم تزويدهم

بكافة المعلومات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويمكنهم مناقشة المسائل التي تنشأ في الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي، وقد يحق لهم تعيين وكيل لأغراض التصويت.

تشكيل مجلس الإدارة

وفقاً للمادة (٦) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإنّ ثلث مجلس إدارة فودافون

قطر هم أعضاء مستقلّون، والغالبية أعضاء غير تنفيذيين.

تم انتخاب مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العمومية السنوية للمساهمين لثلاث (٣) سنوات تنتهي في ٢٥ يوليو ٢٠١٩. ويتألّف مجلس الإدارة الحالي حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ من تسعة أعضاء:

| الاسم | المنصب | تاريخ التعيين | الجهة التي يمثّلها |
|------------------------------------|--|---------------|--------------------------|
| سعادة السيد عبدالله بن ناصر المسند | رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي، عضو مستقل | ٢٠١٦/٠٧/٢٥ | جميع المساهمين |
| سعادة السيد أكبر الباكر | نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي، عضو مستقل | ٢٠١٦/٠٧/٢٥ | جميع المساهمين |
| السيد راشد فهد النعيمي | غير تنفيذي | ٢٠٠٨/٠٦/٢٣ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |
| السيد ناصر جارالله المري | غير تنفيذي، عضو مستقل | ٢٠١٦/٠٧/٢٥ | جميع المساهمين |
| السيد ناصر حسن النعيمي | غير تنفيذي | ٢٠١٦/١١/٠٧ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |
| السيد إيان جراي | الرئيس التنفيذي لشركة فودافون قطر، تنفيذي | ٢٠١٥/١٢/٠١ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |
| السيد فيفيك بادريناث | غير تنفيذي | ٢٠١٦/١٠/٢٥ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |
| السيد جون أوتي | غير تنفيذي | ٢٠١٥/٠١/٢٨ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |
| السيد جيانلوكا فينتورا | غير تنفيذي | ٢٠١٦/٠٧/٢٦ | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م |

سعادة السيد عبدالله بن ناصر المسند

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

السيد عبدالله المسند هو رئيس مجلس إدارة شركة المسند التي تعمل في القطاع الخاص منذ خمسينيات القرن الماضي.

وهو رجل أعمال بارز وفعل في قطر، ومؤسس مجموعة المستثمرين القطريين ورئيس مجلس إدارتها، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة.

في ما يلي بعض المناصب التي يشغلها السيد المسند حالياً:

- المسند ذ.م.م – رئيس مجلس الإدارة
- مجموعة المستثمرين القطريين – رئيس مجلس الإدارة
- بنك الخليجي – نائب رئيس مجلس الإدارة

سعادة السيد أكبر الباكر

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

بصفته الرئيس التنفيذي لشركة الخطوط الجوية القطرية، حوّل السيد أكبر الباكر الشركة إلى واحدة من أسرع شركات الطيران نمواً وأكثرها شهرة في العالم. وقبل تعيينه في العام ١٩٩٧، كانت الشركة تشغل أربع طائرات فقط إقليمياً. أما اليوم، فهي ترسل أكثر من ٢٠٠ طائرة إلى أكثر من ١٥٠ وجهة عبر القارات الست، وتكريماً لقيادته، منحه الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا هولاند، وسام الشرف في عام ٢٠١٥.

في أغسطس من العام ٢٠١٧، تم إعلان تولي السيد أكبر الباكر منصب رئيس مجلس الحكام في اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) وهو جهاز مرموق في صناعة الطيران العالمية اعتباراً من يونيو ٢٠١٨. ويتأسس السيد الباكر للجنة التنفيذية للاتحاد العربي للنقل الجوي (AACO) وهو المدير غير التنفيذي لهيئته إيربورت هولدينغز (HAHL) – الشركة المسؤولة عن تشغيل وتطوير المطار الأكبر في المملكة المتحدة.

باعتباره شخصاً مندفعاً، كان السيد الباكر رجل أعمال ناجح في الدوحة لأكثر من ٢٥ سنة، ويمتلك رخصة طيار خاص وهو يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للعديد من أقسام شركة الخطوط الجوية القطرية، بما في ذلك القطرية لطائرات رجال الأعمال، ومطار حمد الدولي، والقطرية لخدمات الطيران، والشركة القطرية لتمويل الطائرات، وشركة قطر للتوزيع، والشركة القطرية للأسواق الحرة والخدمات الإعلامية الداخلية.

التحصيل العلمي

- بكالوريوس الآداب في العلوم الاقتصادية والتجارية

السيد راشد فهد النعيمي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

بصفته الرئيس التنفيذي للاستثمارات في مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، يتولى السيد راشد النعيمي مسؤولية محافظ الاستثمار والسياسات الاستثمارية الطويلة الأمد. ويشغل أيضاً منصب رئيس مجلس إدارة ميزة ومزايا قطر، وعضو مجلس إدارة يمثل مؤسسة قطر في العديد من الشركات، بما في ذلك فودافون قطر ش.م.ق.ع.

للسيد النعيمي سجل متميز في تحقيق إعادة الهيكلة الناجحة التي تحسّن باستمرار قيمة المساهمين. في عام ٢٠١٥، تم تكريمه بجائزة الإنجاز في القيادة من قبل المنتدى الاقتصادي العربي. وقبل انضمامه إلى مؤسسة قطر، شغل السيد النعيمي منصب مدير الموارد البشرية لشركة راس غاز المحدودة.

التحصيل العلمي

- ماجستير في إدارة الأعمال – جامعة أكسفورد (المملكة المتحدة)
- إجازة علوم في الاقتصاد – جامعة ولاية إنديانا (الولايات المتحدة)

السيد ناصر جارالله المري

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: ٢٥٠ سهماً

شغل السيد ناصر المري منصب رئيس هيئة الشؤون المالية في مقر القيادة العامة للقوات المسلحة القطرية منذ عام ٢٠١٦. وكان في السابق المدير التنفيذي المالي لشركة مرافق قطر، وهي شركة تابعة لشركة الديار القطرية، بعد سنوات من تولي منصب مدير تطوير الأعمال وتعزيز الاستثمار في وزارة الاقتصاد والتجارة.

وتشمل الأدوار الأخرى منصب المدير التنفيذي المالي لبرنامج الأمن الغذائي القطري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر ستيل الدولية وعضو مجلس إدارة شركة قطر للتعبئة. وهو عضو حالي في مجلس إدارة مصرف الريان، ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة الريان للاستثمار.

التحصيل العلمي

- ماجستير علوم في المحاسبة والعلوم المالية – جامعة ساوث هامبتون (المملكة المتحدة)
- إجازة في إدارة الأعمال – جامعة قطر (قطر)

السيد ناصر حسن النعيمي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

بصفته مدير الاستثمار والبحوث والتنمية في وزارة الدفاع القطرية، يشرف السيد ناصر حسن النعيمي على الاستثمارات المحلية والدولية في مجالات تشمل عمليات الاندماج والاستحواذ. ويقدم أيضاً الدعم التنفيذي لمكتب سعادة وزير الدولة لشؤون الدفاع.

وبالنسبة عن الوزارة، يشغل السيد النعيمي منصب الرئيس التنفيذي لشركة برزان القابضة، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لوزارة الدفاع، وعضو مجلس إدارة العديد من الاستثمارات المباشرة التي تحتفظ بها وزارة الدفاع. وهو أيضاً بصفته الشخصية عضو مجلس إدارة شركة أرتان القابضة، التي تملك وتدير محفظة متنوعة من الشركات في الصناعات التي تتراوح من التعليم إلى العقارات. كما شارك في تأسيس صندوق يدعى MKaNN Ventures للاستثمار في شركات التكنولوجيا في مرحلة مبكرة.

التحصيل العلمي

- ماجستير في الإدارة الاستراتيجية
- إجازة علوم في إدارة الأعمال

السيد فيفيك بادريناث

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

انضم السيد فيفيك بادريناث إلى فودافون جروب بي.ال.سي. في منصب الرئيس التنفيذي لشركة AMAP في أكتوبر ٢٠١٦، وهو عضو في اللجنة التنفيذية لفودافون جروب بي.ال.سي. كما أنه مسؤول عن عمليات فودافون جروب في فروع الشركة في الهند، وأستراليا، ومصر، وغانا، وكينيا، وقطر، ونيوزيلندا وتركيا.

وقبل ذلك، شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي في مجموعة الضيافة الدولية فنادق أكور، حيث تولّى مسؤولية التسويق والحلول الرقمية والتوزيع ونظم المعلومات. وكان في السابق نائب الرئيس التنفيذي في أورانج ولديه مسيرة طويلة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا. وتشمل مناصبه السابقة المدير التنفيذي المسؤول عن قسم خدمات الأعمال في أورانج، وقائد قسم الشبكات والمشغلين العالميين في أورانج، وكبير موظفي التكنولوجيا في أنشطة أورانج للجوال.

التحصيل العلمي

- ماجستير علوم في الهندسة، تليكوم باريس تك (فرنسا)
- درجة هندسة في الرياضيات التطبيقية – إيكول بوليتيكنيك (فرنسا)

السيد جون أوتي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

بعد انضمامه إلى فودافون جروب في عام ١٩٩٢، أصبح السيد جون أوتي المدير الإقليمي للتمويل في عام ٢٠١٢ لإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ. وشملت مناصبه السابقة في فودافون المدير التنفيذي المالي للتكنولوجيا، والمدير التنفيذي المالي المؤقت لفودافون الهند ومدير التدقيق الداخلي لفودافون جروب. كما شغل السيد أوتي أيضاً مناصب مالية تنفيذية في المملكة المتحدة وأستراليا وهولندا. وهو منذ عام ٢٠١٢ عضو غير تنفيذي في مجموعة فوداكوم، وهي مجموعة رائدة في مجال الاتصالات الإفريقية.

أما اليوم، فيشغل السيد أوتي العديد من المناصب غير التنفيذية في مجلس إدارة فودافون جروب بما في ذلك: فودافون قطر (منذ يناير ٢٠١٥)، وفودافون تركيا (منذ عام ٢٠١٤)، وفودافون مصر (منذ عام ٢٠١٢)، وغانا للاتصالات (منذ ٢٠١٢)، وسفاريكوم كينيا (منذ عام ٢٠١٣)، وفودافون الهند (منذ عام ٢٠١٢) وفودافون هتشييسون أستراليا (منذ عام ٢٠٠٩).

التحصيل العلمي

- إجازة علوم في الهندسة الكهربائية – جامعة كامبريدج، ترينيتي هول (المملكة المتحدة)

السيد جيانلوكا فينتورا

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

تم تعيين السيد جيان لوكا فينتورا في منصب مدير الموارد البشرية لفودافون جروب لإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٣. وشغل في السابق منصب مدير الموارد البشرية في فودافون جنوب أوروبا ومدير فودافون إيطاليا. وتم تعيينه في مايو ٢٠١٧ أيضاً مديراً للموارد البشرية لمجموعة فودافون التجارية إلى جانب دوره كمدير للموارد البشرية لإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ.

انضم السيد فينتورا للمرة الأولى إلى فودافون جروب في عام ٢٠٠٣ كرئيس لتكنولوجيا الموارد البشرية. أصبح في عام ٢٠٠٦ مدير قسم التكنولوجيا في المجموعة المتخذة مقرراً لها في نيويورك. وعمل سابقاً في شركة لوريال في إيطاليا كمدير للموارد البشرية.

التحصيل العلمي

- ماجستير في الإدارة الدولية – Esade (إسبانيا)
- إجازة في الآداب، جامعة بوكوني (إيطاليا)

السيد إيان جراي

الرئيس التنفيذي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

تولى إيان جراي منصب الرئيس التنفيذي لشركة فودافون قطر منذ ديسمبر ٢٠١٥. وشغل سابقاً منصب المدير الإقليمي لفودافون جروب في أوروبا الوسطى والشرقية ورئيس مجلس إدارة فودافون مصر لأكثر من ١٦ عاماً ضمن مجلس إدارتها.

وقبل انضمامه إلى فودافون جروب، شغل إيان منصب الرئيس التنفيذي لشركة براون أند جاكسون المدرجة على مؤشر فوتسي، ولاحقاً لشركة جنرال كيبل وهي شركة مشغلة للخطوط الثابتة وتلفزيون الكابل في المملكة المتحدة. في يناير ٢٠١٧، عُيّن ضابطاً في رتبة فائقة الامتياز ضمن الإمبراطورية البريطانية لخدماته في مجال العلاقات التجارية الدولية.

التحصيل العلمي

- ماجستير علوم في الفيزياء التطبيقية – جامعة درم (المملكة المتحدة)
- معهد تشارترد للمحاسبين الإداريين



إنجازات مجلس الإدارة

يرجى العودة إلى تقرير مجلس الإدارة وبيان الرئيس التنفيذي في التقرير السنوي.

مكافآت مجلس الإدارة

تماشياً مع متطلبات دفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية، حيث لم يتم دفع أي توزيعات أرباح للمساهمين، فلم يتم دفع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

المشورة المستقلة

يقرّ المجلس بوجود مناسبات يرى فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أنه من الضروري التماس مشورة قانونية و/أو مالية مستقلة على نفقة الشركة. ويطلب المجلس المشورة القانونية و/أو المالية المستقلة عند الاقتضاء.

توزيع المسؤوليات

تفصل فودافون قطر بشكل واضح بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة وقيادة وحوكمة المجلس، وضمان فعاليته بشكل عام؛ و

(ب) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن إدارة الأعمال وتنفيذ الاستراتيجية والسياسة العامة للشركة.

أمين سر الشركة

يتولى أمين سر الشركة مهام أمين سر المجلس واللجان الفرعية التابعة لمجلس الإدارة، ويحق له بموافقة مجلس الإدارة، تفويض مسؤوليته إدارة كل من لجنة التدقيق والمكافآت لموظفين آخرين مؤهلين تأهيلاً مناسباً. ويكون أمين سر الشركة مسؤولاً عن:



(أ) تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ومناقشات الاجتماع، وتحديد اعتراضات الأعضاء على أي قرار صادر عن المجلس؛

(ب) تسجيل قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ الإصدار؛

(ج) تسجيل الاجتماعات التي يعقدها المجلس في سجل مرقم بشكل متسلسل معد لهذا الغرض ومنسق بحسب تاريخ الانعقاد وتحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ومناقشات الاجتماع واعتراضات الأعضاء، إن وجدت؛

(د) حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات المجلس ومراسلاته وكتاباته في السجلات الورقية والإلكترونية؛

(هـ) إرسال دعوات الاجتماع إلى أعضاء المجلس والمشاركين (إن وجدوا) مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، وتلقي طلبات الأعضاء لإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال مع تاريخ تقديم الطلب؛

(و) التنسيق الكامل بين رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، وبين الأعضاء أنفسهم، وكذلك بين المجلس والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصلحة في الشركة بما في ذلك المساهمين والإدارة والموظفين؛

(ز) تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول في الوقت المناسب إلى كافة المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة؛ و

(ح) حفظ اعترافات أعضاء مجلس الإدارة بعدم جمع المواقف المحظورة وفقاً للقانون وأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

إن تعيين أو عزل أمين سر مجلس الإدارة هو من مسؤوليات المجلس ككل. ويتولى المدير التنفيذي المالي بريت خوشن أمانة سر شركة فودافون قطر حالياً. وانضم السيد خوشن إلى شركة فودافون قطر في أغسطس ٢٠١٧، وشغل منصب أمين سر الشركة منذ ١ أكتوبر ٢٠١٧. يتمتع خوشن بـ ٣٠ عاماً من الخبرة الإقليمية ويضيف كمّاً هائلاً من الذكاء المالي لفودافون قطر كمحاسب قانوني معتمد. وقد شغل سابقاً منصب المدير التنفيذي المالي والمدير التنفيذي لمجموعة إم تي إن المحدودة، حيث أشرف على مهمة التمويل في ٢٢ دولة في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وإفريقيا. كما يملك السيد خوشن خبرة إدارية واسعة، وتولى مجموعة من الأدوار التنفيذية المتنوعة لمنظمات مثل إم تي إن للاتصالات المحدودة في نيجيريا وغانا، وأوتو بيخ سيليلوير وديجيسيل.

لجان المجلس

تضم فودافون قطر حالياً لجنة تدقيق، ولجنة مكافآت ولجنة تسميات، يتم تشغيل كل منها وفقاً لاختصاصات محددة ومفضلة يوافق عليها مجلس الإدارة.

لا يتم مكافأة أعضاء لجان المجلس بشكل منفصل لعضوية كل لجنة.

لجنة التدقيق

تتألف لجنة التدقيق في شركة فودافون قطر من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة للوفاء بمسؤوليات اللجنة:

(هـ) النظر في تقارير مدقق الحسابات الخارجي والبيانات المالية للشركة ومراجعتها ومتابعتها؛

(و) ضمان دقة ومراجعة الأرقام والبيانات والبيانات المالية المفصّل

(س) إعداد وتقديم تقارير دورية عن المخاطر وإدارتها في الشركة إلى مجلس الإدارة - في الوقت الذي يحدده المجلس - بما في ذلك توصياته، وإعداد تقارير عن مخاطر معينة بناءً على طلب من المجلس

| اسم عضو مجلس الإدارة | المنصب | نوع عضو مجلس الإدارة |
|------------------------|--------|--------------------------------------|
| السيد راشد فهد النعيمي | الرئيس | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي |
| السيد ناصر المري | عضو | عضو مستقل وغير تنفيذي |
| السيد جون أوتي | عضو | فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي |

تنص المادة ١٨.٣ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على أن تتألف لجنة التدقيق في الشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تكون غالبيتهم من المستقلين وكذلك الرئيس. ويرى مجلس إدارة فودافون قطر أن التشكيل الحالي للجنة التدقيق ملائم لتشغيلها الفعّال.

تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق:

(أ) إعداد نظام رقابة داخلي مقترح للشركة بناءً على الدستور وتقديمه للمجلس، وإجراء تدقيقات دورية عند الضرورة؛

(ب) وضع إجراءات التعاقد مع مدققي الحسابات الخارجيين وتسميتهم، وضمان استقلالهم أثناء أدائهم للعمل؛

(ج) الإشراف على الضوابط الداخلية للشركة بعد إجراء مراجعة من مدققي الحسابات الخارجيين لضمان الامتثال لتطبيق أفضل المعايير الدولية للتدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتدقيق ومتطلباتها؛

(د) الإشراف على ومراجعة دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية؛

عنها وكل ما يُقدّم إلى الجمعية العامة؛

(ز) التنسيق بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا والضوابط الداخلية للشركة؛

(ح) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛

(ط) إجراء التحقيقات في مسائل الرقابة المالية التي يطلبها المجلس.

(ي) التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي في الشركة ومدقق الحسابات الخارجي؛

(ك) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بهذا الخصوص؛

(ل) مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، والتأكد مما إذا كانت هذه المعاملات تخضع للضوابط ذات الصلة وتمثل لها؛

(م) تطوير ومراجعة سياسات الشركة حول إدارة المخاطر بشكل منتظم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعمال الشركة، وتغيّرات السوق، واتجاهات الاستثمار وخطط التوسّع للشركة؛

(ن) الإشراف على برامج التدريب الخاصة بإدارة المخاطر التي أعدتها الشركة وتسمياتها؛

و/أو رئيس مجلس الإدارة؛

(ع) تنفيذ مهام مجلس الإدارة في ما يتعلق بالضوابط الداخلية للشركة؛

(ف) العمل مع مدقق الحسابات الخارجي والإدارة التنفيذية العليا في ما يتعلق بتدقيقات المخاطر مع التركيز على مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية وتقديمها إلى المجلس لإدراجها في التقرير السنوي؛

(ص) تقييم إجراءات الشركة للامتثال لمتطلبات حوكمة فودافون جروب في ما يتعلق بالقوانين واللوائح وقواعد السلوك والأخلاق المهنية المعمول بها؛

(ق) مراجعة ومراقبة الإجراءات التي تلتزم من خلالها الشركة بمتطلبات حوكمة فودافون جروب في ما يتعلق بما يلي: (أ) استلام واستبقاء ومعالجة الشكاوى التي تتلقاها الشركة بشأن المحاسبة أو الضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل التدقيق؛ و(ب) إعراب الموظفين بشكل سري ومجهول عن المخاوف بشأن مسائل المحاسبة أو التدقيق المشكوك فيها؛

(ر) مراجعة التقارير والإفصاحات عن تضارب المصالح الهامة؛ و

| أعضاء مجلس الإدارة | | | تواريخ اجتماعات مجلس الإدارة |
|------------------------|---------------|----------------|------------------------------|
| الحضور | ٢٣ أغسطس ٢٠١٧ | ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ | |
| السيد راشد فهد النعيمي | √ | √ | |
| السيد ناصر المري | √ | √ | |
| السيد جون أوتي | √ | √ | |

ش) الإشراف على نشاط وأوراق اعتماد المدققين الداخليين للشركة، بما في ذلك مراجعة شروط التدقيق الداخلي، والخطط، ومتطلبات الموارد، والموظفين والهيكل التنظيمي، وضمان الاتساق والامتثال لمنهجية التدقيق الداخلي لغودافون ونهجها.

إنّ المادة ١٩ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية تتطلب من لجنة التدقيق في شركة مدرجة أن تجتمع ستّ مرات على الأقل سنوياً. خلال عام ٢٠١٧، اجتمعت لجنة التدقيق في ثلاث (٣) مناسبات على النحو التالي:

لا تمثل شركة فودافون قطر للمادة ١٨ (لجان مجلس الإدارة) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، حيث أنّ لجنة التدقيق لا يرأسها عضو مستقل في مجلس الإدارة، وغالبية أعضاء اللجنة ليسوا أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة. وتعتزم فودافون قطر مراجعة هيكل لجنة التدقيق وإجراء أيّ تغييرات ضرورية قبل سريان نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في مايو ٢٠١٨. كما أنّ فودافون قطر غير ممثلة للمادة ١٩ (أعمال اللجان) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، إذ أنّها لم تعقد سوى ثلاثة اجتماعات للجنة التدقيق خلال عام ٢٠١٧. ولكن ترى الشركة أنّ اجتماعات لجنة التدقيق نصف السنوية التي تُعقد قبل إعداد الشركة تقارير نتائجها النصف سنوية أو السنوية، هي كافية لضمان إشراف قوي وفَعّال على ضوابط التدقيق

كانت التوصيات الرئيسية للجنة التدقيق إلى مجلس إدارة شركة فودافون قطر في عام ٢٠١٧ كما يلي:

أ) الموافقة على خطة تدقيق الحسابات على أساس المخاطر لفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛

ب) الموافقة على البيانات المالية المدقّقة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٧، إلى جانب تقرير مدققي الحسابات وتقرير المدير التنفيذي المالي بالنيابة؛

ج) الموافقة على ميثاق التدقيق الداخلي المحدث؛ و

| نوع عضو مجلس الإدارة | المنصب | عضو مجلس الإدارة |
|--------------------------------------|--------|-------------------------|
| عضو مستقل وغير تنفيذي | عضو | سعادة السيد أكبر الباكر |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي | عضو | السيد ناصر النعيمي |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي | عضو | السيد فيفيك بادريناث |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي | عضو | السيد جيانلوكا فينتورا |

د) الموافقة على البيانات المالية النصف سنوية المدقّقة لفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، إلى جانب تقرير مدققي الحسابات.

تكون الاختصاصات الكاملة للجنة التدقيق متاحة للجمهور على موقع فودافون قطر الإلكتروني: www.vodafone.qa

لجنة الأجور والمكافآت

تتكون لجنة الأجور والمكافآت في شركة فودافون قطر من الأعضاء التالية أسماؤهم والذين يتمتعون بالخبرة اللازمة للقيام بمسؤوليات اللجنة:

تتطلب المادة ١٨.٢ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية أن تتألف لجنة الأجور والمكافآت في الشركة من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة على الأقل. كما تتألف اللجنة من أربعة أعضاء، يكون واحد منهم عضواً مستقلاً.

ويمكن الغرض من لجنة الأجور والمكافآت في تحديد سياسة أجور الشركة والإشراف عليها، على وجه الخصوص، حيث تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا. وتكون لجنة الأجور والمكافآت مسؤولة عن:

أ) وضع سياسة الاجور والمكافآت الخاصة بالشركة سنوياً بما في ذلك طريقة تحديد مكافآت

ب) وضع أسس منح البدلات والحوافز في الشركة، بما في ذلك إصدار حصص الحوافز لموظفيها.

اجتمعت لجنة المكافآت مرة واحدة خلال عام ٢٠١٧ على النحو التالي:

في ما يلي التوصيات الرئيسية التي عُرضت على المجلس:

أ) يتم إقرار الزيادات المقترحة في الرواتب لأعضاء اللجنة التنفيذية، بموجب عرضها على اللجنة؛

ب) يتم إقرار إطار خطة الحوافز الطويلة الأمد للإدارة العليا للشركة، على أساس العرض المقدم إلى اللجنة، وتطبيقه في ما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٨؛

| الحضور | أعضاء اللجنة |
|--------------|------------------------------------|
| ١٤ مايو ٢٠١٧ | تاريخ اجتماع لجنة الأجور والمكافآت |
| | سعادة السيد أكبر الباكر |
| √ | السيد ناصر النعيمي |
| √ | السيد فيفيك بادريناث |
| √ | السيد جيانلوكا فينتورا |

ج) يتم الموافقة على إطار خطة الحوافز القصيرة الأجل العالمية، على أساس العرض المقدم إلى اللجنة؛

د) أوصت اللجنة بأن يتم تحديد عنصر أداء الشركة في إطار خطة الحوافز القصيرة الأجل العالمية بنسبة

رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء المجلس. ولا يجب أن تزيد الأجور والمكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن ٥% من صافي أرباح الشركة بعد خصم الاحتياطات والاقتطاعات القانونية وتوزيع الأرباح (النقدية والعينية) على المساهمين؛

١٣.٥.٧% في ما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٧ على أساس العرض المقدم إلى اللجنة؛

هـ) الموافقة على مضاعفة الأداء الشخصي، ومقترحات الحوافز الطويلة الأجل في ما يتعلق بأعضاء اللجنة التنفيذية، على النحو المشار إليه في وثائق اللجنة؛ و

و) تخضع خطة منح الحوافز الطويلة الأجل لفترة استحقاق مدتها سنتان اعتباراً من تاريخ منح المكافأة المعنية للموظفين المؤهلين ولا تخضع بأي شكل آخر لمعايير الأداء الفردي ذات الصلة.

تكون الاختصاصات الكاملة للجنة الأجور والمكافآت متاحة للجمهور على موقع فودافون قطر الإلكتروني: www.vodafone.qa

لجنة الترشيحات

تنص المادة ١٨ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على أن تقوم الشركة بإنشاء لجنة الترشيحات والحفاظ عليها لأغراض الإشراف على ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وضمان التطبيق السليم للإجراءات الرسمية والدقيقة والشفافة.

إنّ لجنة الترشيحات الحالية، التي أعيد تشكيلها بعد انتخابات مجلس الإدارة التي جرت بالتزامن مع الجمعية العامة السنوية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٦، تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة للقيام بمهام اللجنة:

| نوع عضو مجلس الإدارة | المنصب | عضو مجلس الإدارة |
|--------------------------------------|--------|----------------------------|
| مستقل وغير تنفيذي | الرئيس | سعادة السيد عبدالله المسند |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي | عضو | السيد راشد فهد النعيمي |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وتنفيذي | عضو | السيد جيانلوكا فينتورا |
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وتنفيذي | عضو | السيد فيفيك بادريناث |

فريق الإدارة التنفيذي

إيان جراي | الرئيس التنفيذي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

إيان جراي مسؤول عن الإنشاء والتنفيذ والتكامل الشامل للاتجاه المالي والتجاري والتشغيلي الاستراتيجي للشركة. كما يشرف على إشراك أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين الرئيسيين للتأثير بالبيئة التي تعمل فيها الشركة من خلال التنسيق مع الموظفين ومجلس الإدارة وفودافون جروب والهيئات الحكومية الرئيسية، وهو يرأس إطار عمل الحوكمة التشغيلية للشركة الذي يشمل إشراف اللجنة على ما يلي: الاستراتيجية، والميزانية، وتخصيص النفقات الرأسمالية، والموافقة التجارية، ومراجعة التجارة، ومراجعة العلامات التجارية ولجان الضمان.

الشيخ حمد آل ثاني | الرئيس التنفيذي للعمليات

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: ٥٠٠٠ سهم

من خلال منصبه كرئيس تنفيذ للعمليات، يتولى الشيخ حمد آل ثاني مسؤولية الإشراف على عمليات العملاء، والموارد البشرية، والشؤون القانونية والتنظيمية والخارجية. وضمن نطاق دوره، فهو مسؤول عن ضمان نجاح تجارب العملاء وبرامج التميز التشغيلي، ودمج أفضل الممارسات ضمن الموارد البشرية ووظيفة إدارة المواهب للموظفين، وصياغة البيئة التنظيمية من خلال إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين.



تكون الاختصاصات الكاملة للجنة الترشيحات متاحة للجمهور على موقع فودافون قطر الإلكتروني: www.vodafone.qa

مستشار الشريعة

عينت الشركة مستشاراً شرعياً يمتلك دراية وخبرة متخصصة في المعاملات المالية، بحيث لا تقل خبرته عن عشر سنوات في مجال الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.

سيتولى المستشار الشرعي مسؤوليات وواجبات مختلفة في ما يتعلق بالامتثال الشرعي لشركة فودافون قطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الموافقة على النظام الأساسي للشركة ونظامها الداخلي من منظور الشريعة؛

(ب) الموافقة على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات المالية؛

(ج) الموافقة على هياكل التمويل، والشروط والوثائق؛

(د) مراجعة عمليات الشركة وأنشطتها من منظور الشريعة الإسلامية؛

(هـ) الموافقة على التدريب بحسب الشريعة لدعم الموظفين في الامتثال للمعايير المستمدة من الشريعة وتحسين قدراتهم.

(و) إعداد تقرير يؤكد وضع الالتزام بالشريعة الإسلامية للشركة لإدراجه في التقرير السنوي للشركة.

إن تشكيل لجنة الترشيحات لا يتوافق مع متطلبات المادة ١٩ (أعمال اللجان) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتنص المادة ١٩ على أنه لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يكون عضواً في أي لجنة، كما لا يحق لرئيس مجلس لجنة التدقيق أن يكون عضواً في أي لجنة أخرى، وعلاوة على ذلك، لم يُعقد أي اجتماع للجنة الترشيحات خلال عام ٢٠١٧، وستعقد فودافون قطر بمراجعة تشكيل لجنة الترشيحات وأعمالها لتتماشى بشكل وثيق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

تكون لجنة الترشيحات مسؤولة عن:

(أ) وضع مبادئ ومعايير عامة يستخدمها أعضاء الجمعية العامة لانتخاب الأفضل بين المرشحين لعضوية المجلس؛

(ب) تسمية من تراه مناسباً لعضوية المجلس عند شغور أي مقعد؛

(ج) وضع مسودة خطة تعاقب لإدارة الشركة من أجل ضمان إيجاد بديل مناسب لملء الوظائف الشاغرة في الشركة بشكل سريع؛

(د) تسمية من تراه مناسباً لملء أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا؛

(هـ) تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة؛

(و) تقديم قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى المجلس، بما في ذلك توصياته في هذا الشأن، وإرسال نسخة إلى السلطة؛ و

(ز) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس من أجل تحديد مواطن القوة والضعف والمقترحات في هذا الشأن.

بريت جوشن | الرئيس التنفيذي المالي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

يرأس بريت جوشن مهام العمليات المالية، والتخطيط المالي، وإعداد التقارير والتحليل، وإدارة سلسلة التوريد والشراكة التجارية للشركة. وهو مسؤول عن المحاسبة والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات والمركز المالي وأرباح وخسائر الشركة، وضمان امتثال بيانات الشركة المالية للسياسات المحاسبية المحلية والعالمية. كما يشرف بريت جوشن على مهام الخزينة وعلاقات المستثمرين والأعمال الاستخباراتية للشركة.

دييجو كامبيروس | مدير وحدة الأعمال التجارية

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

يتولّى ديجو كامبيروس مسؤولية إدارة التسويق التجاري، والمبيعات والقيمة ضمن وحدة الأعمال الاستهلاكية في الشركة. ويقوم بتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لتنمو قطاعات المستهلكين لدينا، وتقديم عرض متقارب لقطاع المستهلكين عبر الجوّال (المسبق الدفع والاشتراك الشهري)، والخطوط الثابتة، والإنترنت ذات النطاق العريض، وتلفزيون بروتوكول الإنترنت.

رامي بقطر | الرئيس التنفيذي التكنولوجي

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

يتولّى رامي بقطر مسؤولية تنسيق وتنفيذ استراتيجية التكنولوجيا الشاملة للشركة. وهو يشرف على كافة جوانب التصميم والتخطيط والتشغيل

والتحسين للشبكات اللاسلكية والثابتة. كما أنّه مسؤول عن أمن التكنولوجيا، وتقديم الخدمات، وتكنولوجيا المعلومات في الشركة.

محمود عوض | الرئيس التنفيذي لخدمات الأعمال

الأسهم المملوكة في فودافون قطر حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: لا يملك أسهم

محمود عوض هو المسؤول عن إدارة التسويق والمبيعات والقيمة داخل وحدة الأعمال التجارية في الشركة. وهو يقود استراتيجيتنا الشاملة للشركة من أجل تقديم محفظة عالمية من خدمات وحلول المشاريع المصمّمة خصيصاً.

لمزيد من المعلومات عن السير الذاتية والمكافآت الخاصة بإدارة المسؤولين التنفيذيين، يرجى مراجعة قسم فريق الإدارة التنفيذية العليا في التقرير السنوي والبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، والتي يتم تضمينها أيضاً في التقرير السنوي.

المساهمون

الإفصاح

تمثل فودافون قطر لجميع متطلبات الإفصاح الواردة في المادة ٢٥ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتقدم بيانات مالية ربع سنوية يتم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية) ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها.

وتلتزم فودافون قطر بالمادة ٢٩ من نظام حوكمة الشركات. ويتمتع المساهمون بكافة الحقوق الممنوحة لهم من خلال القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة. وعلاوة على ذلك، يضمن مجلس الإدارة احترام حقوق المساهمين بطريقة عادلة ومنصفة.

وتتمثل فودافون قطر للمادة ٣٢ من نظام حوكمة الشركات. يتضمن النظام الأساسي للشركة أحكاماً تضمن حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العامة التي تعقد في حينها. ويحق للمساهمين وضع بنود على جدول الأعمال ومناقشة المسائل المدرجة فيه ومعالجة الأسئلة وتلقي الإجابات.

علاقات المساهمين

يوجد لدى فودافون قطر ادارة متخصصة في علاقات المستثمرين، وهي ملتزمة بالتواصل مع المساهمين والمستثمرين والمحللين الماليين حول استراتيجية الشركة وأنشطتها وأدائها المالي والتجاري وفقاً لما تسمح به قواعد ولوائح سوق قطر للأوراق المالية المعمول بها. تعمل وظيفة علاقات المستثمرين كجزء من غرضها الرئيسي ووظيفتها للحفاظ على حوار نشط مع المستثمرين من خلال برنامج مخطط لأنشطة علاقات المستثمرين والإفصاحات على مدار العام بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) نشر اعلانات الارباح وعروض المستثمرين للنتائج الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية؛

(ب) نشر تقرير سنوي للشركة يقدم نظرة شاملة عن أداء الشركة المالي والتجاري خلال العام؛

(ج) استضافة المستثمرين والمحللين بالتزامن مع إصدار النتائج المالية للشركة، حيث يقوم كبار المديرين التنفيذيين بتقديم لمحة عامة عن الأعمال التجارية والأداء المالي؛

(د) استضافة الاجتماع السنوي للجمعية العمومية الذي يدعى جميع المساهمين لحضوره والمشاركة بنشاط وممارسة حقوقهم في التصويت؛


(هـ) عقد اجتماعات مستمرة مع المؤسسات المستثمرة والمحللين، في حضور الرئيس التنفيذي للشركة و/أو المدير المالي لمناقشة الأعمال التجارية والأداء المالي؛

(و) الإفصاح عن المعلومات المادية؛

(ز) الإجابة على استفسارات المساهمين والمحللين ومخاوفهم؛

(ح) حضور المؤتمرات القائمة والحملات الميدانية على مدار العام؛ و

(ط) تحديث موقع علاقات المستثمرين المخصص لمساهمي الشركة والمستثمرين والمحللين.



اجتماع الجمعية العامة

يؤكد النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بغرض منح المساهمين الفرصة لمناقشة الأسئلة وطرحها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بأي

من البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة ذات الصلة.

يمكن لجميع المساهمين الوصول إلى موقع الشركة www.vodafone.qa للاطلاع على جدول أعمال ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة، والمعلومات المالية المتعلقة بالشركة والسير الذاتية

لجميع أعضاء مجلس الإدارة القائم وفريق الإدارة التنفيذية العليا للشركة.

المساهمون الرئيسيون

إن المساهمين الرئيسيين للشركة ممن يمتلكون نسبة 5% وما فوق من رأس مال الشركة كما في 31 ديسمبر 2017 مبيّنون في الجدول أدناه:

| الاسم | الفئة | المقر | الحصص | النسبة |
|---|------------|-------|--------------------|---------------|
| فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م. ⁽¹⁾ | شركة | قطر | 38,430,000 | 45.00% |
| صندوق التقاعد - الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية | جهة حكومية | قطر | 56,093,076 | 66.69% |
| صندوق التقاعد العسكري - الهيئة العامة للتقاعد | جهة حكومية | قطر | 44,178,872 | 52.3% |
| مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ⁽²⁾ | شركة | قطر | 42,270,000 | 50.00% |
| المجموع | | | 523,471,948 | 76.92% |


(1) تمتلك شركة فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م. 45% من رأس مال الشركة وهي مملوكة بنسبة 51% لفودافون جروب و 49% لمؤسسة قطر.

(2) وبناء عليه، يبلغ إجمالي الحصة التي تمتلكها مؤسسة قطر في الشركة (بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م.) 27% من رأس مال الشركة.

قاعدة المساهمين حسب الجنسية


في 31 ديسمبر 2017، بلغ إجمالي عدد المساهمين في شركة فودافون قطر 32,764 مسجلاً انخفاضاً من 33,867 بنهاية مارس 2017. وبلغت نسبة الأسهم التي يملكها المساهمون القطريون (سواء كانوا مساهمين أو مواطنين أو كيانات تأسست في قطر) 95% من رأس مال الشركة المصدر والمدفوع (بما في ذلك حصة تبلغ 45% من أسهم فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م.).

بلغت الأسهم التي يملكها المساهمين من الدول العربية الأخرى والجنسيات الأخرى 3% و 2% على التوالي من رأس المال المصدر والمدفوع للشركة.




قاعدة المساهمين بحسب الفئة

في 31 ديسمبر 2017، بلغت نسبة أسهم رأس مال الشركة المصدر والمدفوع الذي تحتفظ به الشركات 62%، فيما بلغت النسبة التي يحتفظ بها مساهمو الحكومة القطرية والأفراد 18% و 20% على التوالي.




حجم التداولات

تعتبر أسهم فودافون قطر من الأسهم الأكثر تداولاً في بورصة قطر، حيث يبلغ معدل حجم التداول الشهري ٤٤.٧ مليون سهم.



فودافون قطر - سعر السهم


في فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، انخفض سعر سهم فودافون قطر بنسبة ١٤.١٣٪ (من ٩.٣٤ ر.ق. في ٣١ مارس ٢٠١٧ إلى ٨.٠٢ ر.ق. في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧) مقارنة بانخفاض بنسبة ١٧.٩٧٪ لمؤشر بورصة قطر.




حقوق الموظف

يضمن مجلس إدارة فودافون قطر معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. وتم وضع سياسة وحزم المكافآت لتحفيز الموظفين على أداء أعمالهم بما يحقق أفضل مصالح الشركة، وإبقاء الموظفين الذين يُظهرون أداءً استثنائياً ومكافأتهم.

تم وضع الآليات المناسبة لتمكين جميع الموظفين من الإبلاغ عن المخالفات المعروفة أو المشتبه بها في ما يتعلق بسياسات الشركة بسرية تامة ومن دون التعرض لخطر رد فعل سلبي من الموظفين الآخرين أو رؤسائهم.





الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

إجراءات الرقابة الداخلية / استمرارية الأعمال / إدارة المخاطر

يقع على عاتق المجلس بشكل عام تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. قامت فودافون قطر بتطبيق برنامج امتثال خاص وفقاً لأفضل الممارسات المفوض بها من قبل فودافون جروب بي أل سي ("فودافون جروب"). وفي إطار برنامج الامتثال المذكور، تطبق فودافون قطر السياسات والإجراءات المنصوص عنها في كتيب السياسات الصادر عن فودافون جروب، حيث يحدد هذا الكتيب سياسات الحوكمة الخاصة التي تضمن تحديد وإدارة كافة المخاطر المالية والمهنية المادية للشركة بطريقة مناسبة.

تعتبر إدارة فودافون قطر مسؤولة بشكل رئيسي عن قيام وفعالية الإجراءات والضوابط الداخلية لفودافون قطر لتحقيق والحفاظ على التقيد بسياسات الحوكمة المعتمدة في فودافون جروب، كما تتم مراقبة هذه النشاطات من خلال قسم الامتثال والتدقيق الداخلي. يقدم قسم التدقيق الداخلي ضماناً مستقلة بشأن نظام الرقابة الداخلية كما يرفع المسائل المهمة إلى لجنة التدقيق في ما يتعلق بخطة التدقيق السنوية القائمة على المخاطر.

تملك فودافون قطر إطار عمل ثابت لسهولة تكيف الأعمال وهو يعالج ويحد من مخاطر العمل في حال عدم التمكن من استئناف النشاطات في غضون فترة زمنية معقولة بعد حدوث أي ظروف قد تؤدي إلى انقطاع الأعمال. تنص خطط استمرارية الأعمال، وإدارة الأزمات، وسهولة التكيف التكنولوجي، والاستجابة لطوارئ الموقع المتطلبات الضرورية لحماية الشركة من آثار الحالات الطارئة وتعطل العمليات الرئيسية، وذلك من خلال الاستجابة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب (ضمن أطر زمنية محددة مسبقاً) للحالات الطارئة أو الأزمات.

تدير فودافون قطر برنامجاً شاملاً ومتواصلاً لإدارة وتقييم المخاطر ضمن إطار الأعمال. تكمن الأهداف الرئيسية في موازنة المخاطر التي يخوضها النشاط مع المكافآت المحتملة، وتقديم الدعم لتحقيق الاستراتيجية المؤسسية واستباق أي تهديدات مستقبلية. تؤمن الشركة بأن اعتماد مقاربة متينة ويقظة لإدارة المخاطر تسمح باتخاذ قرارات صائبة، كما تسمح للإدارة العليا برؤية مخاطر العمل ذات الصلة بطريقة مناسبة، وتحدد مستوى المخاطر الذي تنوي الشركة خوضه، وتسهل عملية التأكيد القائمة على المخاطر. تتقيد فودافون قطر ببرنامج الإدارة الصادر عن فودافون جروب. يقوم قسم إدارة المخاطر، مرتين في السنة، برفع تقرير إلى لجنة التدقيق بشأن أول 10 مخاطر ذات الأثر الأكبر، برأي الشركة، على أهدافها الاستراتيجية، ونموذج التشغيل، والاستمرارية، والسمعة. وتتم جدولة هذه المخاطر، إلى جانب الخطوات التخفيفية ذات الصلة، وتلقيها ضمن "سجل المخاطر" الخاص بالشركة، ومن ثم تخضع لعمليات تبليغ وإشراف وتأكيد إضافية بصورة متواصلة.

التدقيق الداخلي

إن قسم التدقيق الداخلي في فودافون قطر هو عبارة عن إدارة قامت فودافون جروب بتوفيرها ودعمها ضمن إطار الامتثال والحوكمة الداخلية في الشركة. يقدم قسم التدقيق الداخلي ضمانات موضوعية ومستقلة بشأن مشاريع العمل والعمليات الرئيسية. يقوم قسم التدقيق الداخلي بمراجعة إجراءات العمل والتكنولوجيا من أجل تحديد المخاطر، ومراجعة الضوابط، ورفع التوصيات، وتعقب خطط العمل الخاصة بالإدارة لحين إنجازها، وذلك للارتقاء بإدارة النشاطات عبر تحديد جوانب العمل التي يمكن ضبطها بفعالية كبرى. يتمتع فريق التدقيق الداخلي بالاستقلالية للتبليغ موضوعياً عن أي وظيفة من دون أن يكون مقيداً من قبل الإدارة المباشرة، وذلك من خلال رفع التقارير مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر في فودافون جروب، ومن ثم رفع تقارير ثانوية إلى الرئيس المالي للشركة. يقوم

فريق التدقيق الداخلي بمراقبة ودعم بنى ونشاطات الحوكمة الرئيسية حرصاً على الفعالية المستمرة. هذا ويحدد الفريق ويعزز ممارسات العمل الجيدة ويراجع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة من أجل تقييم أي مخاطر ذات صلة في هذا السياق.

يرفع قسم التدقيق الداخلي تقريراً مفصلاً كل 6 أشهر إلى لجنة التدقيق، يتضمن المعلومات التالية:

(أ) إجراءات الرقابة والإشراف المتعلقة بالشؤون المالية، والاستثمارات، وإدارة المخاطر؛

(ب) مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية أنظمة الشركة من أجل مواجهة التغييرات الصارمة أو غير المتوقعة في السوق؛

(ت) تقييم شامل لأداء الشركة في ما يتعلق بتطبيقها لنظام الرقابة الداخلية بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية؛

(ث) تقيد الشركة بقواعد ومتطلبات الإفصاح والإدراج في السوق؛

(ج) تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد وإدارة المخاطر؛

(ح) المخاطر التي تواجهها الشركة، وأنواعها، وأسبابها، والخطوات المتخذة في هذا الخصوص؛

(خ) الاقتراحات لمعالجة المخالفات والتخفيف من المخاطر.

فضلاً عن ذلك، يعمل قسم التدقيق الداخلي بالتعاون مع / كما يتمتع بحق الولوج الكامل إلى لجنة التدقيق التابعة لفودافون قطر. وباعتباره من الوظائف التي تقدمها فودافون جروب، يعتبر المجلس قسم التدقيق الداخلي وحدة مستقلة عن فودافون قطر.

يتقيد نشاط قسم التدقيق في فودافون جروب بالمعايير الدولية

لممارسات المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين.

تنص المادة 21 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على أن وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة يجب أن تكون مستقلة عن العمليات اليومية للشركة، كما تقترح تعزيز هذه الاستقلالية وذلك من خلال تحديد تعويض لفريق عملها من قبل المجلس. وباعتباره من الوظائف التي تقدمها فودافون جروب، يعتبر المجلس قسم التدقيق الداخلي وحدة مستقلة عن فودافون قطر.

المدقق الخارجي

يصدر قرار تعيين المدققين الخارجيين، بما في ذلك مراجعة أجر المدقق الخارجي، خلال الجمعية العمومية السنوية التي يمكن لجميع المساهمين المشاركة فيها. يحضر المدققون الخارجيون الجمعية العمومية السنوية لرفع تقريرهم والرد على استفسارات المساهمين.

يضمن الهدف من تعيين مدقق خارجي في تقديم تأكيد موضوعي للمجلس والمساهمين على أن البيانات المالية قد أعدت وفقاً لكافة القوانين والأنظمة ذات الصلة والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وأنها تعكس بكل إنصاف الأداء والمكانة المالية للشركة من كافة الجوانب المادية.

تشغل «بي دبليو سي» في الوقت الحالي منصب المدقق الخارجي لفودافون قطر، وهي تجري تدقيقاً كاملاً في نهاية السنة المالية للشركة وتكمل هذه العملية بمراجعة لنتائج الشركة نصف السنوية.

تنص المادة 23 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على أنه يجب تعيين المدققين الخارجيين من قبل الجمعية العمومية في كل سنة، ويجوز تجديد التعيين لمدة واحدة أو أكثر على ألا تتعدى الخمس سنوات، بما يتوافق مع المادة 141 من قانون الشركات التجارية رقم 11

لسنة 2015. يتماشى النظام الأساسي (المادة 66) لفودافون قطر مع قانون الشركات التجارية، وينص على إمكانية تعيين المدقق لمدة لا تتخطى الخمس سنوات متتالية.

نزاع المصالح والتعامل الداخلي

نزاع المصالح والصفقات مع الأطراف ذات الصلة

وضعت فودافون قطر سياسة نزاع المصالح وفقاً لسياسة نزاع المصالح المعتمدة في فودافون جروب، وهي تشكل جزءاً من سياسة الحوكمة في فودافون جروب ومدونة قواعد السلوك، ترمي هذه السياسة إلى تعزيز والحفاظ على الشفافية والإدارة السليمة لأي نزاعات محتملة في المصالح تتعلق بالموظفين ومصالحهم الشخصية خارج فودافون قطر. تطبق هذه السياسة وفقاً لأفضل الممارسات المعتمدة في فودافون جروب، وهي تهدف إلى حماية مصالح الشركة وموظفيها على حد سواء من أي أوضاع غير صحيحة.

يترتب على مجلس إدارة فودافون قطر، وفريق الإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين الذي يشغلون مناصب رئيسية أو ذات تأثير، أن يجروا تقييماً ذاتياً سنوياً للإعلان عن أي مصالح مهنية أو شخصية قد تصعب عليهم تنفيذ مهامهم الوظيفية أو قد تشكل وضعا غير صحيح من شأنه تقويض الثقة العامة بفودافون قطر.

دخلت فودافون قطر طرفاً في صفقات مع أطراف ذات صلة، وهي كالاتي:

(أ) اتفاقية التعديل مع فودافون ليمتد المؤرخة في 31 أكتوبر 2017 بشأن خدمات نقل خطوط الاتصالات الدولية (صادق المجلس عليها بتاريخ 19 سبتمبر 2017)؛

(ب) اتفاقية مع فودافون جروب سيرفيسز ليمتد مؤرخة في 22 أكتوبر 2017 بشأن خدمات تقنية

المعلومات المُدارة (صادق المجلس عليها بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧)؛

(ت) عقد الإيجار مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع المؤرخ في ١ أكتوبر ٢٠١٧ بشأن منشآت في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا (صادق المجلس عليها بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧).

علاوة على ذلك، تستمر الشركة في الاندفاع من خدمات الإدارة الموقرة من فودافون جروب بي أل سي والكيانات ذات الصلة، وفقاً لاتفاقية الإدارة المبرمة بين الأطراف ذات الصلة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٢.

مكافحة الرشوة

تعمل فودافون قطر ضمن إطار ثابت وشامل يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية المعتمدة في فودافون جروب، وهو مصمم خصيصاً لإدارة عدد من مجالات الامتثال ومخاطر العمل. يمتد هذا الإطار ليشمل خصوصية البيانات والعملاء، وأمن الشبكة وسهولة التكيّف ومكافحة الرشوة.

في إطار برنامج مكافحة الرشوة، يتم اتخاذ خطوات ومقاييس خاصة لإدارة مصادر المخاطر المحددة بشكل فعّال. تشمل الخطوات المتخذة:

(أ) التدريب الإلزامي لجميع العاملين في المناصب الرئيسية أو ذات التأثير؛

(ب) إنشاء والحفاظ على سجل رسمي، يُطلب إلى جميع الموظفين أن يسجلوا فيه كافة هدايا الشركة أو خدمات الضيافة، عند منحها أو استلامها.

تعتبر مخالفات هذه السياسة بمثابة مخالفة جسيمة تستوجب التأديب.

التعامل الداخلي

أعدت فودافون قطر مستند معلومات يلخص قواعد وأنظمة التعامل الداخلي المعمول بها في قطر. يتم تعميم هذا المستند، إلى جانب تواريخ حظر التعامل المشترك ذات الصلة، على مجلس إدارة فودافون قطر، وفريق الإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين، قبل بدء كل فترة حظر.

المنازعات والخلافات

الخلاف على محطة أبرار الكبلات مع أوريدو ش.م.ق.ع ("أوريدو")

تواجه فودافون قطر حالياً خلافاً مستمراً على الأسعار مع أوريدو، في ما يتعلق باستخدام فودافون قطر ولوجها إلى محطة أبرار الكبلات في السمسمة، قطر. القضية حالياً قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، حيث طلبت أوريدو الطعن في قرار التحكيم الصادر لصالح فودافون قطر على أساس بعض الأخطاء الإجرائية. القضية مستمرة في محكمة الاستئناف.

التزامات الإفصاح

التزمت فودافون قطر خلال العام ٢٠١٧ بشروط الإفصاح المنصوص عنها في قواعد وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.

المسؤولية الاجتماعية للشركات

تؤمن فودافون قطر بأن القيمة الحقيقية للنشاط تكمن في كيفية خلق القيمة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. نحن نوحّد كفاءاتنا الرئيسية لنشارك مع المجتمعات التي نعيش ونعمل

فيها. ونحن نأهل أن نوّظد الروابط الشخصية، ونعزز نوعية الحياة في محيطنا، ونخلق الفرص لمستقبل أفضل لجميع الأشخاص في قطر.

خلال العام ٢٠١٧، ركّزنا استثماراتنا على مجالات رئيسية أربعة:

- (١) أمن وسلامة الأطفال؛
- (٢) العطاء للمجتمع؛
- (٣) تمكين المرأة؛
- (٤) الاستدامة.

تنظّم هذه الاستثمارات وفقاً لسياسة الهبات الخيرية لدينا، ما يضمن ارتباط كافة مساهماتنا باستخدام تقنية التواصل عبر الجوّال في مواضيع الرفاهة الاجتماعية والجمالية البيئية والدعم المجتمعي. تجري لجنة الاستثمارات الاجتماعية لدينا تقييماً لكافة الطلبات على أساس معايير التقييم الموضوعي والشفاف.

الملحق أ - قائمة مراجعة حوكمة الشركات

| المادة | الفقرة | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | التعليقات |
|---------------------------------------|--------|----------|--------------|----------|--|
| المادة ٣: الالتزام بمبادئ الحوكمة. | | √ | | | يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالطريقة التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشفرة وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع. |
| | | √ | | | وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، والمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائمتها وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين. |
| المادة ٤: تقرير الحوكمة. | | √ | | | تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر. |
| | | √ | | | ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام. |
| | | √ | | | ٢. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. |
| | | √ | | | ٣. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومخافاتهم. |
| | | √ | | | ٤. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. |
| | | √ | | | ٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. |
| | | √ | | | ٦. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| | | | | |
|---------------------------------|---|--|--|--|
| | √ | | | ٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية. |
| | √ | | | ٨. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المُفصَح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). |
| | √ | | | ٩. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. |
| | √ | | | ١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية. |
| | √ | | | ١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة. |
| الفصل الثالث: المجلس | | | | |
| | √ | | | يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة مُعَالَة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. |
| | | | | ويشترط في عضو المجلس ما يلي. |
| | √ | | | ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. |
| | √ | | | ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. |
| | √ | | | ٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. |
| | √ | | | وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

| | | | | |
|--|--|---|---|--|
| | | | ✓ | ٦-١ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال. |
| | | | ✓ | ٧-١ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام. |
| | | | ✓ | ٢- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك. |
| | | | ✓ | ٢-١ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. |
| | | | ✓ | ٢-٢ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها. |
| | | | ✓ | ٢-٣ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. |
| | | | ✓ | ٢-٤ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية. |
| | | | ✓ | ٢-٥ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. |
| | | | ✓ | ٣- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة. |
| | | | ✓ | ٤- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. |
| | | | ✓ | ٥- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-بوجه خاص-الآتي. |
| | | ✓ | | ٥-١ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. |
| | | | ✓ | ٥-٢ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. |
| | | | ✓ | ٥-٣ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. |
| | | | ✓ | ٥-٤ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، واليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. |

| | | | | |
|--|--|---|---|---|
| | | | ✓ | وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. |
| | | | ✓ | يُشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. |
| | | | ✓ | وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. |
| | | ✓ | | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. |
| | | | ✓ | ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام. |
| | | | ✓ | يعد المجلس ميثاقا يسمى «ميثاق المجلس» يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. |
| | | | ✓ | ويجب أن يتضمن «ميثاق المجلس» المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي. |
| | | | ✓ | ١- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك. |
| | | | ✓ | ١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. |
| | | | ✓ | ٢-١ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. |
| | | | ✓ | ٣-١ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. |
| | | | ✓ | ٤-١ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. |
| | | | ✓ | ٥-١ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية. |

| | | | | | |
|--|--|--|---|--|------------------------------|
| | | | √ | ٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته بها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة. | |
| | | | √ | ٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر. | |
| | | | √ | ٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة. | |
| | | | √ | ٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبرام مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة. | |
| | | | √ | بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. | المادة ١٠: تفويض المهام. |
| | | | √ | وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة. | |
| | | | √ | الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن «ميثاق المجلس» مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي. | |
| | | | √ | ١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. | |
| | | | √ | ٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار آية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. | |
| | | | √ | ٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. | المادة ١١: واجبات الرئيس. |
| | | | √ | ٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس. | |
| | | | √ | ٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. | |
| | | | √ | ٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. | |
| | | | | تملك الشركة ميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة، ويتوفر كلاهما على موقع الشركة الإلكتروني. وتتوي الشركة تحديث ميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة لضمان الاتساق مع المتطلبات الجديدة لقانون حوكمة الشركات التابع لهيئة قطر للأسواق المالية قبل أن تصبح سارية المفعول في مايو ٢٠١٨. | |

| | | | | | |
|--|--|--|---|---|-------------------------------|
| | | | √ | ٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية. | |
| | | | √ | ٦- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. | |
| | | | √ | ٧- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. | |
| | | | √ | ٨- اعتماد الترشيدات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطّة التعاقب على إدارتها. | |
| | | | √ | ٩- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين. | |
| | | | √ | ١٠- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة. | |
| | | | √ | ١١- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها. | |
| | | | √ | ١٢- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها. | |
| | | | √ | ١٣- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا. | |
| | | | √ | يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. | |
| | | | √ | ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، وميثاق المجلس، المشار إليه في المادة السابقة. | |
| | | | | وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي. | |
| | | | √ | ١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجديّة واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به. | المادة ٩: مسؤوليات المجلس. |
| | | | √ | ٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. | |

| | | | | | | | | | | |
|--|--|--|---|--|--|--|--|--|--|---|
| | | | ✓ | وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلًا. | | | | | | تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة على أن تقوم الشركة بتعيين نائبين للرئيس مجلس الإدارة لضمان عدم حدوث أي توقف في العمل بسبب عدم توافر الرئيس أو نائبه. |
| | | | ✓ | ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. | | | | | | |
| | | | ✓ | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. | | | | | | |
| | | | ✓ | ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه. | | | | | | |
| | | | ✓ | يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة. | | | | | | |
| | | | ✓ | ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله. | | | | | | |
| | | | ✓ | يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: | | | | | | |
| | | | ✓ | ١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. | | | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|--|--|--|---|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | ✓ | ٧. إيقاع الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التحقيق أو غيرها في ذلك. | | | | | | |
| | | | ✓ | يحال نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته. | | | | | | |
| | | | | يلتزم أعضاء المجلس بما يلي: | | | | | | |
| | | | ✓ | ١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمتها على المصلحة الخاصة. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنجحة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. | | | | | | |
| | | | ✓ | ٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. | | | | | | |
| | | | ✓ | ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة. | | | | | | |
| | | | ✓ | يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. | | | | | | |
| | | | ✓ | يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. | | | | | | |

| | | | | |
|---|--|---|---|--|
| | | | ٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. | |
| | | √ | ٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS / IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS / IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا. | |
| | | √ | ٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربحية ومراجعتها. | |
| | | √ | ٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها | |
| | | √ | ٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير. | |
| | | √ | ٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة. | |
| | | √ | ٨. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر. | |
| | | √ | ٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس. | |
| | | √ | ١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات. | |
| | | √ | ١١. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس. | |
| | | √ | ١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. | |
| | | √ | ١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة. | |
| | | √ | ١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها. | |
| | | √ | ١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده - متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه. | |
| | | √ | ١٦. تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة. | |
| | | √ | ١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي. | |
| وتعتزم شركة فودافون قطر مراجعة هيكل لجنة التدقيق وإجراء أي تغييرات ضرورية قبل دخول قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨. من المقرر أن تجتمع لجنة التدقيق في فودافون قطر مرتين في السنة، وهي تؤمن بأنه وبالاتزان مع كافة عمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر القائمة التي تعتمدها الشركة، يكون على الأقل اجتماعان للجنة التدقيق كافيين في السنة. علاوة على ذلك، تُعقد اجتماعات إضافية للجنة التدقيق خلال السنة حسب الاقتضاء. | | | | |

| | | | | |
|--|--|---|--|--|
| | | | ٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. | |
| | | √ | ٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام. | |
| | | | يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: | |
| | | √ | أولاً: لجنة الترشيحات ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل - على الأقل - في الآتي: | |
| | | √ | ١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأئمة من بين المرشحين لعضوية المجلس. | |
| | | √ | ٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. | |
| | | √ | ٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. | |
| | | √ | ٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. | |
| | | √ | ٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. | |
| | | √ | ٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. | |
| | | √ | ٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. | |
| | | √ | ثانياً: لجنة المكافآت ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل - على الأقل - في الآتي: | |
| | | √ | ١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. | |
| | | √ | ٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها. | |
| | | √ | ثالثاً: لجنة التدقيق ، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل - على الأقل - في الآتي: | |
| | | √ | ١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. | |
| | | | لا يتوافق تشكيل لجنة الترشيحات مع متطلبات المادة ١٩ (عمل اللجان) من قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وتنص المادة ١٩ على أنه لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يكون عضواً في أي لجنة، كما لا يحق لرئيس مجلس لجنة التدقيق أن يكون عضواً في أي لجنة أخرى. وعلاوة على ذلك، لم يُعقد أي اجتماع للجنة الترشيحات خلال عام ٢٠١٧. وستتخذ فودافون قطر بمراجعة تشكيل لجنة الترشيحات وأعمالها لتتماشى بشكل وثيق مع متطلبات قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. | |

المادة ١٨:
لجان المجلس.

| | | | | |
|---------------------------|---|---|---|---|
| المادة ١٩: عمل اللجان. | ✓ | ✓ | ✓ | يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة. |
| | | ✓ | | ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت" |
| | | | ✓ | ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. |
| | | | ✓ | وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما أنهت إليه من توصيات. |
| | | | ✓ | ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال. |

**الفصل الرابع:
أعمال الرقابة بالشركة**

| | | | | |
|--|---|---|--|--|
| المادة ٢٠: الرقابة الداخلية. | ✓ | | | يتمتع المجلس بمقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. |
| | ✓ | | | ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن - كحد أدنى - تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، واليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التخفيف من أثارها. |
| المادة ٢١: وحدة الرقابة الداخلية. | ✓ | | | يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلي للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه. |
| | | ✓ | | يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس - بناء على توصية لجنة التدقيق - البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي. |
| المادة ٢٢: تقارير الرقابة الداخلية. | ✓ | | | ١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. |
| | ✓ | | | ٢- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. |
| | ✓ | | | ٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام. |
| | | | | يتم إعداد تقرير التدقيق الداخلي بالتزامن مع اجتماعات لجنة التدقيق التي تجتمع مرتين على الأقل سنوياً. |

| | | | | |
|--|---|---|--|---|
| | ✓ | | | ٤- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. |
| | ✓ | | | ٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. |
| | ✓ | | | ٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. |
| | ✓ | | | ٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر. |
| المادة ٢٣: الرقابة الخارجية. | ✓ | | | تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. |
| | ✓ | | | وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إنشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها. |
| المادة ٢٤: مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات. | ✓ | | | على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابة - بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. |
| | ✓ | | | ويقدم مراقب الحسابات - وإن تعدد - تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. |
| | | ✓ | | ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالاتي. |
| | | ✓ | | ١- مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة. |
| | | ✓ | | ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مواصلة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديه المجلس. |
| | | ✓ | | ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها. |
| | | ✓ | | ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون ونشريات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام. |
| | | ✓ | | ٥- مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS / IAS) و (ISA) ومتطلباتها. |
| | | ✓ | | ٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله. |
| | | | | |

الفصل السادس:
حقوق أصحاب المصالح

| | | | | | |
|--|--|--|---|---|--|
| | | | ✓ | المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. | المادة ٢٩: المساواة بين المساهمين في الحقوق. |
| | | | ✓ | ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطبها بما لا يضر بمصالح الشركة. | |
| | | | ✓ | على الشركة التقدم شهريا بطلب لجهة الابداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها. | المادة ٣٠: مراجعة سجل المساهمين. |
| | | | ✓ | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. | المادة ٣١: حق المساهم في الحصول على المعلومات. |
| | | | ✓ | وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. | |
| | | | ✓ | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بالاجتماع الجمعية العامة والتي منها: | |
| | | | ✓ | ١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. | |
| | | | ✓ | ٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. | المادة ٣٢: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة. |
| | | | ✓ | ٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. | |
| | | | ✓ | ٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. | |
| | | | ✓ | ٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانونا. | |

الفصل الخامس:
الإفصاح

| | | | | | |
|--|--|--|---|--|---|
| | | | ✓ | على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. | المادة ٢٥: الإفصاح |
| | | | ✓ | وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والالتزامها بكافة قواعد الإفصاح. | |
| | | | ✓ | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة»، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. | المادة ٢٦: تضارب المصالح. |
| | | | ✓ | ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. | |
| | | | ✓ | وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي «طرف ذي علاقة» إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها. | |
| | | | ✓ | لا يجوز لأي «طرف ذي علاقة»، يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. | المادة ٢٧: الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة. |
| | | | ✓ | وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة. | |
| | | | ✓ | يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأرواحهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. | المادة ٢٨: الإفصاح عن عمليات التداول. |

| | | | | | |
|--|--|--|---|---|--|
| | | | ✓ | تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. | المادة ٣٨: حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين. |
| | | | ✓ | وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات. | |
| | | | ✓ | على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات. | المادة ٣٩: حق المجتمع. |

| | | | | | |
|--|--|--|---|--|---|
| | | | ✓ | ٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. | |
| | | | ✓ | ٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. | |
| | | | ✓ | ٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن. | |
| | | | ✓ | يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. | المادة ٣٣: تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة. |
| | | | ✓ | وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها. | |
| | | | ✓ | التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. | المادة ٣٤: حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت. |
| | | | ✓ | ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. | |
| | | | ✓ | على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالافتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي. | المادة ٣٥: حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس. |
| | | | ✓ | يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يكل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس وتكون الأرباح في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. | المادة ٣٦: حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح. |
| | | | ✓ | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إيراد الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تمل بملكية رأس مال الشركة. | المادة ٣٧: حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى. |
| | | | ✓ | وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (7٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. | |

